رابط المادة على منصة باحث

المنهيات والمحرمات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

2942 - حكم من شرب الخمر بحجة أنها لا تسكره وحكم صلاته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

واخيرا يسأل ويقول رجل يشرب الخمر بحجة انها غذاء للدم كما يزعم وهي لا تسكره وهو يصلي فما حكم صلاته وما حكم ما يفعل؟ جزاكم الله خيرا اذا كانت تشكل غيره - 00:00:00

فيها مادة الشكر ولو كان لا تفكره لان بعض الناس اذا اعتادها قد لا يسكر فهي محرمة عليه الستر او لم يشكره اذا كانت من شأنها الاسكار لغيره لانها خمر - 00:00:19

فالواجب عليه تركها والحذر منها وليست غذاء دم ولا غير ذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني اصنع الخمر للدواء قال عليه الصلاة والسلام انها ليست بدواء ولكنها داء - 00:00:36

اخرجه مسلم صحيح ولكن هذه اوهام يتوهمون انها تنفعهم وهذا من تزيين الشيطان حتى ولو فرضنا انه قال طبيب قول النبي مقدم عليه الصلاة والسلام اللهم فلا يجوز شربها لا للدوا ولا غير الدواء ولو قال الف طبيب انها تنفع - 00:00:53

لا يجوز شربها لا للتداوي ولا غيرها. نعم. داء عضال ومنكر عظيم ومن كبائر الذنوب وليس لحد اصابها لا للتداوي ولا لغير التداوي. اسكرته ولم تسكره. اذا كانت من شأنها ان تسكر لغيره ولكنه سبب اعتياده لها قد لا تسفره - 00:01:10

في بعض الاحيان هذا لا يحلها له. هي حرام عليه مطلقا ولو لم تسكنه نسأل الله السلامة. نسأل الله السلامة. اذا صلاته صحيحة اذا كان صلى وهو هو عاقل نعم قد ذهب عنه السكر نعم يتوضأ ويصلي اما في حال السكر نعم صلاته غير صحيحة لانه غير عاقل جزاكم الله خيرا - 00:01:29

- 00:01:49